

المملكة الأردنية الهاشمية

حكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ١٧٧٧٧/٢٠٠٦

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة

نسيم نصر اوي، حسن جبوب د.، أكرم مسعدة ، يوسف الزعبي

المميز : الاتحاد العام لتقنيات عمان / وكيله المحامي عماد أبو سلمى
المميز ضده: خليل خليل صالح حياصات / وكيله المحامي نادر سرور

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٤٠٦ فصل ٢٠٠٦/٢/٢ المتضمن رد الاستئناف
وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٢٣٢٢
فصل ٢٠٠٤/٦/٥ القاضي (إلغاء القرار الصادر عن المجلس المركزي لاتحاد التقنيات
العملية بتجميد عضوية المدعي التقابلية وإلزام المستأنف بتأدية مبلغ (٨٨٠٠) دينار
للمستأنف عليه بدل الضرر اللاحق به إضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار
أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاندعاء حتى السداد التام) وتضمنين الجهة
المستأنفة ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأت المحكمة بإلزام المستأنف عليه بالتعويض الذي قدره الخبير حيث أن الثابت
لمحكمة أن سبب تجميد عضوية المميز ضده هو الإساءة والتشهير وأن ثبوت هذه
الواقعة هو من بينات المميز ضده نفسه.
- ٢- أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني بخصوص الفعل الضار
حيث انه لا محل لتطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار في هذه الدعوى لأن
مسؤولية الإدارة عن التعويض لا تتحقق بمجرد إلغاء القرار المعيب ما لم يكن العيب
جسيماً.

...
1- ...

...
b- ...

7- ...
8- ...

...
2- ...

...
5- ...

...
3- ...

...
4- ...

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م
في تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م
في تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م
في تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م

١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م
في تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

الموافق ١١/١٢/٢٠٠٨م

• كذا في...
 في...
 في...
 في...

في...
 في...
 في...

- : في...

في...
 في...
 في...

في...
 في...
 في...

في...
 في...
 في...

في...
 في...
 في...

في...
 في...

وحيث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية تقديرية في وزن البينة وترجيحها منصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ قد قنعت وإطمأنت للبينة التي قدمها المدعي وتوصلت إلى أن قيام المدعي عليه بتجميد عضوية المدعي بصورة مخالفة للنظام يشكل فعلاً غير مشروع وأن هذا الفعل أضر بالمدعي مادياً ومعنوياً وكان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ، وعليه فلا رقابة لمحكمةا عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بيانات الدعوى.

أما ما يتمسك به الطاعن من العيوب الشكلية أو عيب الاختصاص في القرار الإداري لا يؤدي إلى الحكم بالتعويض فإن هذا القول لا يتحقق إلا إذا كانت مخالفة الشكل لا تنال من صحته موضوعاً وإذا استند القرار إلى وقائع تبرر صدوره وكذلك إذا صدر القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا ما كان الضرر المطالب التعويض عنه لاحقاً بالفرد لا محالة لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة ورغم أن القرار الصادر عن المجلس المركزي لا يعد من القرارات الصادرة عن الإدارة العامة في الدولة ، فإن الجهة الطاعنة لم تثبت أن الضرر لاحق بالمدعي لا محالة لو أنه صدر عن جهة مختصة ولم تثبت قيامه بالإساءة والتشهير التي كانت سبباً لصدور القرار ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.


وعن الأسباب الثالث والخامس والثامن : وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه بإجراء الخبرة لأنها غير منتجة لأنه لا يحكم بالضرر المعنوي .

وفي ذلك نجد أن الخبرة تعد من البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات .

وحيث أثبت المدعي مخالفة الجهة المدعي عليها لنظام الاتحاد بتجميد عضويته وكان هذا القرار سبباً في حرمانه من بدل التمثيل وعودته إلى البلاد مما ألحق به الضرر . وحيث أن الضرر المعنوي لا يثبت إلا بالخبرة الفنية.

وحيث أن المدعي طلب إجراء الخبرة لإثبات الضرر المادي والمعنوي على ضوء البيانات التي قدمها في الدعوى فتكون محكمة الموضوع قد أصابت بقول إثبات مقدار الضرر المادي والمعنوي بالخبرة الفنية واعتمادها وتعدو هذه الخبرة مؤثرة ومنتجة في الدعوى خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يتعين ردها.

۱۰۰۰



۱۳۰۸/۱۱/۱۱ ۸۸۳۱۴

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
